

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٧****بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى****والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥****بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية طاجيكستان****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)****ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى والموقع فى القاهرة****بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية طاجيكستان ،****وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .****صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ****(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .****حسنى مبارك**

اتفاق

للتعاون الاقتصادي والفنى والعلمى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية طاجيكستان

اتفاق

للتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية طاجيكستان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية طاجيكستان (يشار إليهما فيما بعد بـ « الطرفين المتعاقدين ») .
رغبة فى توثيق علاقات الصداقة بين البلدين وفى تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بينهما .
قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

يقوم الطرفان المتعاقدان فى نطاق قوانينهما ولوائحهما بتشجيع والسعى نحو تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى المتبادل بين المؤسسات والأفراد المعنيين فى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين .

(المادة الثانية)

يتم التفاوض والاتفاق بين المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى المعنية على أشكال وصيغ وشروط التعاون الذى يتم فى إطار هذا الاتفاق طبقاً للقوانين والقواعد السارية فى البلدين المعنيين .

(المادة الثالثة)

يسعى الطرفان المتعاقدان - وذلك فى الحدود الممكنة - إلى تسهيل الإجراءات المتعلقة بالترتيبات والتعاقدات وتنفيذ التعاون فى إطار هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة مشتركة حكومية للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية طاجيكستان وتضم اللجنة المشتركة ممثلى المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى بالبلدين ويجوز لها إنشاء مجموعات عمل متخصصة تتولى المسائل ذات الاهتمام المشترك بما فى ذلك تعزيز التجارة بين البلدين .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتبادل فى كل من مصر وطاجيكستان ، وترأسها وزارة التعاون الدولى عن جمهورية مصر العربية ، ووزارة التنمية الاقتصادية والتجارة عن جمهورية طاجيكستان .

(المادة السادسة)

يتفق الطرفان المتعاقدان على مناقشة وبحث وتشجيع وتنمية وتقييم مسائل التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين بلديهما بواسطة اللجنة المشتركة .
تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة العلاقات الاقتصادية والفنية والعلمية بين الطرفين المتعاقدين وتدعيماً لهذه العلاقات تعمل على تحديد المجالات ذات المصلحة المشتركة التى تشمل الصناعة والتجارة والزراعة والتصنيع المشترك والكهرباء والطاقة والمناجم والصحة والتعدين والنقل والتعليم والإسكان والبيئة والبحث العلمى وتدريب العاملين ، والمجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك .

(المادة السابعة)

تعمل اللجنة المشتركة كوسيلة لتبادل المعلومات والاستشارات حول الموضوعات التى تقع فى نطاق اختصاصها وتشجيع وتسهيل الاتصالات بين القطاع العام والقطاع الخاص وتبادل الخبراء والفنيين بين البلدين .

(المادة الثامنة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع الاستثمار والتعاون التكنولوجى بينهما من خلال عدة إجراءات من بينها إقامة مشروعات مشتركة فى إقليميهما من أجل الأسواق المحلية وكذا التصدير لأسواق دولة ثالثة .

(المادة التاسعة)

يتم تسوية أى نزاع ينشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق عن طريق اللجنة المشتركة أو من خلال القنوات الدبلوماسية بناء على طلب كتابى للتشاور يتم تقديمه بواسطة أى من طرفى التعاقد .

يتم التشاور فى غضون ثلاثين يوماً - على أقصى تقدير - تالية لتاريخ استلام الطلب الكتابى .

(المادة العاشرة)

يجوز تعديل هذا الاتفاق بناء على الموافقة المتبادلة للطرفين المتعاقدين على أن يتم ذلك كتابة ويعتبر التعديل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لمدة غير محددة من تاريخ استلام أى من طرفى التعاقد آخر إخطار من الطرف الآخر بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة فى بلديهما لنفاذه .
يمكن إنهاء العمل بهذا الاتفاق إذا ما طلب أحد الطرفين المتعاقدين ذلك بإخطار كتابى ويسرى الاتفاق لفترة ٦ شهور من تاريخ هذا الإخطار .
ليس من شأن إنهاء هذا الاتفاق أن يؤدى إلى إنهاء المشروعات المتفق عليها خلال مدة سريانه .

حرر فى القاهرة فى يوم الاثنين ٥ فبراير ٢٠٠٧ من نسختين أصليتين باللغات العربية والطاجيكية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

السيدة/ فائزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

عن

حكومة جمهورية طاجيكستان

(إمضاء)

السيد/ غلام جان بابايف

وزير التنمية الاقتصادية والتجارة

قرار وزير الخارجية

رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية طاجيكستان ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية طاجيكستان ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط